أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

- **الرُكن القانوني :** يعرف هذا الرُكن بأنّه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كلّ جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتمّ التوصّل مباشرة إلى الجُرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ.

- **الركن المادي :** تُعرف بأنّها كافة الاعتداءات الماديّة والانتهاكات التي تكون بحقّ شيئاً ما محمّي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة:

أ- **الفعل:** هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ.
ب- **النتيجة:** هي كلّ ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة.
ج- **العلاقة السببية:** هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة.

- **الركن المعنوي :** هو الجانب الذاتي الخاصّ بالجريمة مُباشرة، وهو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يُمارسه الفاعل والنشاط المادي الذي أتى به، ويتوفّر الركن المعنوي موجوداً فور صدور الفعل الإجراميّ عن إرادة الفرد؛ ويؤدي هذا الرُكن دوراً هاماً بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمة بين إرادة الفاعل من جهة وما ارتكبه الفاعل من فعل من جهة أخرى، وما ترتبّ على ذلك من نتيجة.

- **الركن الدُولي :** يؤدي هذا الركن أساساً دوراً هاماً في التفرقة ما بين الجريمتين الداخلية والدولية أيضاً، ففي حال زوال الصفة الدولية عن ما أتي به من جريمة تتّخذ الجريمة صفة الداخلية.

القانون الخاص هي: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون العمل، والقانون الدولي الخاص، وقانون أصول المحاكمات المدنية.

2. من حيث قوة إلزامها تقسم الى قواعد آمره (ناهية)، وقواعد مكملة (مفسرة): كما ذكرنا سابقاً فأن القواعد القانونية لديها أربع خصائص أساسية وهي العمومية والتجريد، والاجتماعية، والسلوكية، والإلزامية وبالنظر الى خاصية الإلزام نجد أن بعض القواعد القانونية لديها نوع من المرونة على العكس من القواعد القانونية الأمرة التي لا تمنح أي نوع من التساهل في مجال تطبيقها ولذلك تم تقسيم القواعد القانونية الى قواعد أمره وقواعد مكملة:

أ- **القواعد الأمره (الناهية):** هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على خلاف أحكامها، بالتالي هي تُجبر الأفراد على إتباعها وعدم مخالفتها وكل إتفاق على مخالفة القواعد الأمرة ليس سوى إتفاق باطل لا يُعتد به، حيث يقع الجزاء على من يُخالف قاعدة أمره، كما أن الفقه جرى على تسميتها بالقواعد الأمره أو الناهية لأنها أوامر قطعية ومفروضة لا يجوز الإتفاق على خلاف مقتضاها، ومثال على القواعد الأمره "القواعد التي تُحرم القتل".

ب- **القواعد المكملة (المفسرة أو المتممة):** هي القواعد التي يجوز للأفراد الإتفاق على خلافها لأنها لا تشكل مساس بالمصلحة العامة ككل بل تتعلق فقط بالمصالح الخاصة للأفراد على العكس من القواعد الأمره، فهي لا تُمثل قيد على حرية الأفراد بل تترك لهم كامل الحرية في تطبيقها أو استبعادها إذ كثيراً ما لا ينتبه الأفراد الى تنظيم بعض المسائل التفصيلية في إتفاقاتهم الخاصة، ومثال على القواعد المكملة" القاعدة التي تنص على أنة يجب دفع الثمن عند التعاقد وقبل تسليم المبيع ما لم يتفق على خلاف ذلك" فجملة ما لم يتفق على خلاف ذلك توحي بانها قاعدة مكملة يجوز الإتفاق على خلافها.

3. من ناحية أخرى تقسم **القواعد القانونية الى قواعد موضوعية وقواعد إجرائي:**

أ- **القواعد الموضوعية:** هي التي تضع تنظيماً موضوعياً للعلاقات القانونية، فهي تبين الحقوق والواجبات كقواعد القانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري.

ب- **القواعد الإجرائية:** هي التي تبين الإجراءات والأوضاع التي يجب إتباعها للوصول الى احترام القواعد الموضوعية، وهذا ينطبق على قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات (المرافعات) المدنية.

ثانياً . تعريف الجريمة، الجرائم وانواعها :

يتضح مفهوم الجريمة ببيان تعريفاتها وعناصرها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية المُشابهة ، فالجريمة بصفة عامة لها معنى لا يختلف الناس فيه بأنها الفعل الذي يوجب ملاما ويستوجب عقابا، لكن بهدف تحديد من ينطبقُ عليه وصف المُجرم يختلف العلماء في تعريف الجريمة باختلاف تخصصهم ومنظورهم.